

مختصر المزني

باب كيف اللعان من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن .

قال الشافعي C : ولما حكى سهل شهود المتلاعنين مع حديثه وحكاة ابن عمر B هما استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمرا يريد النبي A ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول A تعالى في الزانيين : { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } وفي حكاية من حكى اللعان عن النبي A جملة بلا تفسير دليل على أن A تعالى لما نصب اللعان حكاية في كتابه فإنما لاعن A بين المتلاعنين بما حكى A تعالى في القرآن واللعان أن يقول الإمام للزوج : قل أشهد بأني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقفه الإمام ويذكره A تعالى ويقول : إني أخاف إن لم تكن صدف أن تبوء لعنة A فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول : إن قولك وعلي لعنة A إن كنت من الكاذبين موجبة فإن أبى تركه وقال قل : وعلي لعنة A إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا وإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحدا أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة : إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان وقال عند الالتعان : وعلي لعنة A إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان قال : وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى منه قال مع كل شهادة أشهد بأني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ما هومني وإن كان حملا قال : وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من زنا ما هومني فإن قال هذا فقد فرغ من الالتعان فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفي الولد أو الحمل في اللعان قال للزوج : إن أردت نفيه أعدت اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن وفي الإملاء على مسائل مالك : ولما حكم A تعالى على الزوج يرمي المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمي من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلان امرأته بآبن عمه أو بآبن عمها شريك بن السحماء وذكر للنبي A أنه رآه عليها وقال في الطلاق من أحكام القرآن : فالتعن ولم يحضر A المرمي بالمرأة فاستدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول A ولبعث إلى المرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج

وقال في الإملاء على مسائل مالك : وسأل النبي A شريكا فأنكر فلم يحلفه ولم يحده بالتعان غيره ولم يحد العجلاني القاذف له باسمه وقال : في اللعان : ليس للإمام إذا رمى رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأنه ا يقول : { ولا تجسوا } فإن شبه على أحد [أن النبي A بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال : إن اعترفت فارجمها] فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدث وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها قال : ولما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه لم يؤخذ له الحد لم يكن بمسألة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله A وإنما سأل المقذوفة وا D أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا ولم يلتعن الزوج وأي الزوجين كان أعجميا التعن بلسانه بشهادة عدلين يعرفان لسانه وأحب إلي أن لو كانوا أربعة وإن كان أخرس يفهم الإشارة التعن بالإشارة وإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد ثم تقام المرأة فتقول : أشهد با أن زوجي فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت وقفها الإمام وذكرها ا تعالى وقال : احذري أن تبوئي بغضب من ا إن لم تكوني صادقة في أيمانك فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها ورآها تمضي قال لها : قولي وعلي غضب ا إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا فإذا قالت ذلك فقد فرغت قال : وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما ا لأن ابن عباس B هما حكى [أن النبي A أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه في الخامسة وقال : إنها موجبة] ولما ذكر ا تعالى الشهادات أربعا ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل والغضب في المرأة دل على حال افتراق اللعان والشهادات وأن اللعنة والغضب بعد الشهادة موجبان على من أوجبا عليه بأن يجترء على القول أو الفعل ثم على الشهادة با باطلا ثم يزيد فيجترء على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة ا فينبغي للإمام إذا عرف من ذلك ما جهلا أن يقفهما نظرا لهما بدلالة الكتاب والسنة